

بناء فيها فلو سأت الباع قبل القبول ليس للمشتري القبول حصرة  
الوارث ولكن الخيار لما ورث اشبه بناء الوارث على خيار الميث  
لانه خليفة قاعدا الاصل علم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن  
له فيه الا في مواضع تحمل الوارث عن الميت قضاء الصلوة والصيام و  
الاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض الفقهاء  
اذا ادركه مراكعا وتحمله سجد السجود عن المأمومين في وجهه وتحمل  
الغلام لاصلاح ذات البين وكذا يصرف الزوجه اليه وتحمل في ركعة  
الظنونة عن الزوجه وواجب النفقة للملوك بناء على ملافاة الوجوه  
لهؤلاء اولاد التحمل عنهم بعدك ويعد في العبد والغريب والزوجه  
المهترقة لانهم لو تحردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل  
ما لا يجب ويمكن نفي المنفق التحمل مطلقا لانه المناط بها المنفق ولا  
عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه  
التحمل عنه مجال وينفرد على ذلك لواعبر الزوج والزوجه موسرة او  
سيد الامه الزوجه موسرة فعلى التحمل يجب على الزوجه والسيد وفيما  
لواخرج الذي وجب عليه لاجله عن نفسه وفي الحجاز اذا عال مسلمين

بين

وتبما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيها اذا اسلمت  
دونه واهل الهلال فعلى التحمل يوم الاخراج عنها وتحمل المكره زوجه  
او الاجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه  
الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل بنا وفي اكرامها على الوحي  
في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على التحمل عنه وهو غير ممكن  
بنا واطلاق التحمل هنا مجاز على ان الاربعة في جميع هذه المواضع عدم  
حقيقة التحمل وتحمل الاب المزوج ولدك الصغر المهترقة ماله فان قلنا  
بملافاة الابن فلها مطالبة ايها شارت وهذا انما يتبعه على القول بانه  
ضمان وان الضمان غير ناقل اتا لو قلنا حكم الحوالة او قلنا بان الضمان  
ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على المقدرين  
والتحمل في تزويجه عيبك اضعفت لان العبد ليس اهلا للملاقات الزوج  
الا ان نقول تتعلق برفقته او يتبع به بعد عمته وتحمل العاقلة عن نفسها  
وعلى قول الشيخ المفيد رحمه الله بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني  
يكون الواجب قد لا في الجاني قضية للزام كل متلف بجناية ونزول  
شناعة الشيخ ابن ادريس رحمه الله على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله وسببه

الوجوب

في رو  
انا  
في رو  
على هذا

في رو  
الوجوب